بنك
بيمو
السعودي
الفرنسي
Banque
Bemo
Saudi
Fransi

الرقـم: أ/2016/827
التاريـخ: 2016/4/28

السادة سوق دمشق للأوراق المالية المحترمين

تجدون مرفقاً نسخة عن محضر اجتماع الهيئة العامة العادية لبنك بيمو السعودي الفرنسي المنعقدة في 2016/4/27 الساعة الرابعة مساء في فندق الشام.

بنك بيمو السعودي الفرنسي
الإدارة العامة

BANQUE BEMO SAUDI FRANSI
OMAR GHRAOUI
SIGNATURE A1
(G 002 - A1)

بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.م - دمشق
الإدارة العامة
HEAD OFFICE
BANQUE BEMO SAUDI FRANSI S.A. - DAMASCUS

BANQUE BEMO SAUDI FRANSI
WISSAM KAMLEH
SIGNATURE A2
(K 002 - A2)

487 رقم الوارد
2016/4/28 التاريخ
سوق دمشق للأوراق المالية

وزارة الاقتصاد والتجارة
مديرية الشؤون الإدارية
الديوان العام
٢٠١٦/٤/٢٨م

الشركات
٢٠١٦/٤/٢٨
اسم الدائرة

محضر اجتماع
الهيئة العامة لمصرف "بنك بيمو السعودي الفرنسي" ش.م.س.ع
المنعقدة في 2016/4/27

مقدّمة:

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.س.ع إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية التي تقرر انعقادها في الساعة الرابعة من مساء يوم الأربعاء في 2016/4/27 في فندق الشام، قاعة الأمويين بدمشق للبحث في جدول الأعمال المنشور في الدعوة.

وعملاً بالمواد /166-2/ و/173-5-ب/ و/170-2/ من قانون الشركات ورأي مصرف سورية المركزي الوارد بخاتمة كتابه رقم 161/3351 في 15-9-2012، إذا لم يتحقق النصاب خلال ساعة من الموعد المقرر، فتعقد الجلسة الثانية في نفس اليوم والمكان وفي ساعة لاحقة أي في الساعة الخامسة مساءً.

وبناء على الكتب الموجهة إلى كل من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ومصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية وسوق دمشق للأوراق المالية ومدقق الحسابات المتضمن إبلاغهم الدعوة المذكورة لتكليف ممثل عنهم لحضور اجتماع الهيئة العامة،

وبعد نشر الدعوة للهيئة العامة مرتين في كل من الصحيفتين اليوميتين التاليتين مع مراعاة ألا تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً:[1]

صحيفة الوطن بالعدد رقم 2373 بتاريخ 2016/4/11

صحيفة تشرين بالعدد رقم 1437 بتاريخ 2016/4/11

صحيفة الوطن بالعدد رقم 2374 بتاريخ 2016/4/12

صحيفة الثورة بالعدد رقم 16050 بتاريخ 2016/4/12

وبعد نشر الميزانية في كل من الصحيفتين اليوميتين التاليتين على أن تكون أول نشرتين قبل موعد الهيئة العامة بـ 15 يوماً على الأقل بالنسبة للميزانية:[2]

صحيفة الوطن بالعدد رقم 2373 بتاريخ 2016/4/11

صحيفة تشرين بالعدد رقم 1437 بتاريخ 2016/4/11

1 قانون الشركات 2011/29، المادة 173-4 التي توجب النشر مرتين على الأقل في صحيفتين يوميتين على ألا تقل المدة بين نشر أول إعلان وبين يوم الاجتماع الأول عن خمسة عشر يوماً.

2 قانون الشركات 2011/29، المدة 196-1.

٢٨ نيسان ٢٠١٦

صحيفة الوطن بالعدد رقم 2374 بتاريخ 2016/4/12

صحيفة الثورة بالعدد رقم 16050 بتاريخ 2016/4/12

فلقد حضر هذا الاجتماع ممثل وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، السيد علي صيوح و السيد هيثم الحسين بموجب كتاب التكليف رقم /1/12/996/4891/ وتاريخ 2016/4/25.

وحضر ممثلو مصرف سورية المركزي السيد حسام حيدر والآنسة راما خربوطلي المفوضين بكتاب المصرف المركزي رقم 161/1353 تاريخ 2016/4/19.

وحضر ممثلو هيئة الأوراق والأسواق المالية السيد مُصعب موسى والسيد وائل يوسف المفوضين بكتاب الهيئة رقم 440/ص – إ .م تاريخ 2016/4/24.

و حضر أعضاء مجلس الإدارة السادة رياض عبجي و بسام معماري و سميح سعادة و فريد خوري و هيثم الفرا.

كما حَضَر إلى مكان الاجتماع حوالي الساعة الرابعة بعد الظهر عدداً من المساهمين يحملون /29 194 022/ سهماً أصالة ووكالة مما يعادل تقريباً نسبة /58,38%/ من كامل الأسهم في المصرف و انسحب أحد المساهمين (د. العطار الذي يملك 0,53% تقريباً من الأسهم) أثناء الجلسة و انسحابه لا يؤثر على النصاب القانوني للجلسة.

أي ما يجاوز الحد الأدنى لاكتمال نصاب الجلسة الأولى للقرارات الداخلة باختصاص الهيئة العامة العادية المحدَّدة بالمادة 166-1 من قانون الشركات أي ما يزيد عن 25 مليون سهم تشكِّل 50%+1 من مجمل الأسهم في الشركة المكتتب بها البالغة خمسين مليون سهم.

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت من حيث إصدار الدعوة ونشرها قبل /15/ يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة ونشر الميزانية قبل 15 يوماً من تاريخ الجلسة، وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي يوجبه قانون الشركات، وتمثيل وزارة التجارة بمندوبين عنها، فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

محضر الاجتماع:

في ضوء ذلك بدأت الهيئة العامة أعمالها برئاسة[3] الدكتور رياض عبجي الذي قام باختيار من بين المساهمين كل من السيد وسام كاملة (يملك 685 سهماً) والسيد روفان رستم (يملك 100 سهماً) مراقبَي تصويت واختار الأستاذ يوسف الحكيم مدوناً لوقائع الجلسة.[4]

[3] قانون الشركات 2011/29، المادة 181 التي تنص على أنه: "يرأس الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك في حال غيابهما".

[4] قانون الشركات 2011/29، المادة 182-(1 و2).

ومن ثم بدأ بتناول مواضيع جدول الأعمال وفق ما يلي:

أوّلاً – تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال عام 2015 وخطة العمل للسنة التالية 2016[5]

جرى تقديم ملخص عن تقرير المجلس المقدم إلى الهيئة العامة الذي تضمن:[6]

- تقرير عن أعمال الشركة خلال سنة 2015.
- توقعات عن نشاط الشركة سنة 2016.
- ذكر للأرباح أو الخسائر.

و من أهم المواضيع التي نوقشت خلال الجلسة زيادة رواتب الإدارة التنفيذية العليا و ارتفاع رقمها بالنسبة لمصارف أخرى و من بين المساهمين الذي أثاروا الموضوع السيد عمر الحسيني (صرح أنه يملك 55 سهماً) و السيد محمد ديب المحمد و الدكتور عدنان و عدد من المساهمين الآخرين لم يذكروا أسماءهم. و من بين إجابات مجلس الإدارة أن المصرف يتطلع بنظرة طويلة الأمد و يحاول الحفاظ على موظفيه الأكفاء و تأهيلهم لأنهم يؤمنون مستقبل المصرف و أن مصاريف المصرف تعتر مقبولة و قليلة نسبةً للمصارف بالعالم. و أضاف المساهم السيد أيمن (كوثر أو قوصه) أن الأرباح و حجم الودائع قد زادت و عدد الموظفين قد انخفض و أن المصرف الأم يتقاضى مقابل خدمات و طالب الإدارة بتقديم وعود للمستقبل و طلب مساهم آخر من مجلس الإدارة أن يبين الخطط للسنين المقبلة كتشغيل الأموال المتوفرة باستثمارات مختلفة و جرت الإجابة على أن المصرف يتعاطى مع مختلف القطاعات الاقتصادية مما يوزع المخاطر و يتطلع إلى زيادة الفروع و تقديم خدمات جديدة. و أشاد مساهم آخر أن صمود المصرف في هذه الظروف هو إنجاز و سأل عما إذا كان هناك إمكانية لوضع خطة إنقاذية كضغط النفقات و تحميل جزء من هذه النفقات للشركة الأم من لبنان أو غيره و جرت الإجابة بأن الإدارة تتطلع إلى أفكار لنمو النشاط و ليس الاقتصار على ضغط النفقات. و اقترح المساهم عمار الحامضة أن يساهم المصرف في مشاريع عقارية كمشروع الرازي العقاري و سأل عن دعوى الكفالة الأسبانية. و جرت الإجابة أن المصرف يخضع لقيود تحدد مجالات الاستثمار. و جرت الإشارة إلى أنه استناداً لطلب بعض المساهمين في هيئة عامة سابقة لمعاملة تفضيلية للمساهمين فإن الإدارة تدرس حالياً إعفاء المساهمين من رسوم إدارة حساباتهم و أن موضوع الكفالة الإسبانية مازال أمام القضاء السوري و أن المصرف أخذ مؤونة عليها.

و بناءً على كتاب هيئة الأوراق و الأسواق المالية رقم 463 ص.ف و تاريخ 2016/4/27 جرت الإشارة إلى أن مجموع تعويضات و بدلات ومزايا ومصاريف إقامة و سفر أعضاء مجلس الإدارة قد بلغت /165 081 57/ ل.س عن سنة 2015 على أن يتم إقرارها بأول هيئة عامة قادمة و عرضها على الهيئة العامة على ذلك.[7]

[5] المرسوم التشريعي 2011/29، المادة 168-1 و168-3.
[6] المرسوم التشريعي 2011/29، المادة 150-4.
[7] قانون الشركات، المادة 156-2.

ثانياً – تقرير مدقق الحسابات[8]

تمت قراءة[9] تقرير مدقق حسابات الشركة على الحضور.

ثالثاً – الميزانية الموقوفة في 2015/12/31 وحساب الأرباح والخسائر و مناقشة تقريري مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية

جرى استعراض أن الميزانية الختامية وحسابات النتائج المالية للدورة المالية 2015 كانت قد أظهرت ربحاً قدره /6,673,791,454/ ل.س (قبل تنزيل الاحتياطيات)، وربحاً قدره /215,826,644/ ل.س بعد تنزيل الأرباح الناتجة عن تقييم مركز القطع البنيوي غير المحققة.

وصادقت الهيئة العامة بالإجماع على الميزانية الختامية و تقرير مجلس الإدارة و تقرير مدقق الحسابات.

رابعاً – إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة ومدراءها

في ضوء المناقشات الجارية في الهيئة العامة لمحمل التقارير والحسابات والميزانية، برأت الهيئة العامة ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي ومدراء الشركة عن أعمالهم لعام 2015.[10]

و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

خامساً – البحث في توزيع أرباح أو عدم توزيعها:

نظراً لوجود خسائر متراكمة بقيمة /1,194,539,243/ ل.س. بيّن رئيس الجلسة أنه لن يتمكن المصرف من توزيع أرباح حيث سيتم استخدام الأرباح المحققة في تغطية الخسائر المتراكمة. وأقرت الهيئة العامة عدم توزيع أرباح حالياً.

و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

سادساً – انتخاب مدقق الحسابات وتحديد أتعابه

بناءً على اقتراح لجنة التدقيق ومجلس الإدارة، وافقت الهيئة العامة بالأغلبية على انتخاب السيد عوني زكية مدققاً للحسابات لدورة سنة 2016 وفوّضت مجلس الإدارة بصلاحية تحديد أتعابه.

[8] المرسوم التشريعي 2011/29، المادة 168-2 و168-3.

[9] قانون الشركات 2011/29، المادة 189.

[10] قانون الشركات 2011/29، المادة 168-8.

و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

سابعاً – البحث في تكوين احتياطيات[11]

بيّن رئيس الجلسة بأن المصرف يقوم بتكوين احتياطيات وفقاً للقوانين الناظمة لذلك.

و لم تعترض الهيئة العامة.

ثامناً – السماح لأعضاء مجلس الإدارة بإدارة شركات مشابهة خارج سوريا[12]

نظراً لأن كلاً من أعضاء مجلس الإدارة:

- الدكتور رياض عبجي يتولى رئاسة مجلس إدارة بنك بيمو ش.م.ل وبنك بيمو أوروبا.
- والسيد سميح سعادة (ممثل بنك بيمو ش.م.ل) يتولى إدارة وعضوية مجلس إدارة بنك بيمو ش.م.ل.

وافقت الهيئة العامة العادية على تولي المذكورين عضوية مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي عملاً بالمادة 152-4 من قانون الشركات.

و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

تاسعاً – العقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة

أ – عقد الخبرة الفنية والمساعدة الإدارية بين بنك بيمو السعودي الفرنسي وعضو مجلس الإدارة البنك الأوروبي للشرق الأوسط (بيمو):

عملاً بالمادة 20 من النظام الأساسي ونظراً للتحديات المستمرة، جرى اقتراح تمديد العمل بعقد الدعم الفني المبرم مع بنك بيمو (البنك الأوروبي للشرق الأوسط) ش.م.ل. لعام 2016،

وجرى عرض ما يلي فيما يخص اتفاقية المعونة الفنية:

- موافقة مصرف سورية المركزي:
  - بحسب المادة 20 من النظام الأساسي، إن القرار بتمديد عقد المعونة الفنية وتعديله، وإن أقرته الهيئة العامة، لن يسري إلا بعد موافقة مجلس النقد والتسليف لدى مصرف سورية المركزي على ذلك.
- المبالغ التي ينص عقد المعونة الفنية على دفعها إلى بنك بيمو ش.م.ل. خالصة من الضرائب والرسوم:

[11] قانون الشركات 2011/29، المادة 168-6.

[12] قانون الشركات 2011/29، المادة 152-4.

- في حال تجديد العقد لسنة 2016، سيجري تقديم الخدمات مقابل مبلغ /مئة ألف/ دولار أميركي أي أقل من بدل السنة الماضية بـ/خمسين ألف/ دولار أمريكي.
- يُضاف إليها تغطية النفقات والتكاليف التي يتكبدها بنك بيمو ش.م.ل فيما يتعلق بالخدمات المقدمة بما في ذلك التكاليف التي يتكبدها بيمو ش.م.ل في تقديم الخدمة واستقدام والموفدين من قبله ونفقاتهم وتكاليفهم ورواتبهم ونفقات الانتقال والسفر والاقامة.

- الخدمات التي يغطيها عقد المعونة الفنية تشمل كلاً من:
  - تدريب وتأهيل مستخدمي المصرف بناءً على طلبه،
  - تقديم الكفآت الاستشارية اللازمة للأعمال الاستراتيجية والتشغيلية بما فيها التقارير التحليلية والدراسات والجداوى الاقتصادية بناءً على الطلب،
  - الترخيص باستعمال الاسم والشعار.
- ومن أهم التطورات التي طرأت على الخدمات المقدَّمة:
  - إدارة الأزمات بما في ذلك تقديم الدعم والمشورة لأمور كإدارة السيولة والأصول والمطاليب وفي تحصين خطة الطوارئ.
  - تقديم الدعم الفني والمعلوماتي خصوصاً في معرض الزيادة التي طرأت هذه السنة في إحجام مقدمي هذه الخدمات الخارجيين عن تقديمها نتيجة المقاطعة.
  - مساعدة المصرف بدعم وتطوير أقسام التدقيق الداخلي والامتثال وإدارة المخاطر التشغيلية، إذ أن أهمية تلك الأقسام قد زادت بسبب الظروف الراهنة وأصبح تحصين عمل هذا الأقسام وزيادة فعاليتها من أولويات المصرف.
  - تقديم الدعم الإداري والتقني العام وتبادل الخبرات في جميع الأمور الإدارية والمصرفي بشكل مستمر والاستشارات المستمرة في كافة الأمور المصرفية بما في ذلك تقديم تحاليل ودراسات استراتيجية وتشغيلية.
  - وبما أن مجالات المعونة الفنية المنصوص عليها في العقد المرفق جاءت واسعة، فإن العقد بصيغته الحالية يغطي الخدمات موضوع المبررات المذكورة أعلاه لتغطي معظم ما قد يحتاجه المصرف في ضوء ما يطرأ من ظروف وتطورات. ويجري التركيز من حين لآخر على بعض الجوانب التي يغطيها العقد ثم يجري التركيز على جوانب أخرى بحسب الحاجة والظروف. ففي بدء مسيرة المصرف كانت التركيز على الخدمات المصرفية الأساسية والبسيطة نظراً لحداثة تأسيس المصرف ومع مرور الزمن ونمو المصرف أخذ ينوع ويطور في خدماته ويتوسع فكانت المعونة الفنية تغطي المتطلبات المتعلقة بذلك تباعاً. ومع بدء الأحداث الأليمة التي تمر بها البلاد ظهرت تحديات مختلفة يجري تقديم المساعدة التي يمكن تقديمها من خلال عقد المعونة الفنية.

وجرى الاقتراح على الهيئة العامة أن توافق على تجديد عقد الخدمات الفنية وفقاً لما ذُكِر مع قيام هذه الهيئة العامة بتفويض مجلس إدارة المصرف بتعديل اتفاقية الخدمات الفنية وفق التعديلات والملاحظات التي قد ترد من مصرف سورية المركزي وصولاً إلى اعتماد الصيغة النهائية للاتفاقية نظراً لأن حتى لو وافقت الهيئة العامة على ما ذُكر، فلن يسري إلا بعد موافقة مصرف سورية المركزي على ذلك.

و وافقت الهيئة العامة بالإجماع. و اقترح بعض المساهمين تخفيف هذه النفقات مستقبلاً كتقديم الدعم الفني مجاناً و أضافوا أن خبرات المصرف المحلي تتنامى.

ب – طلب تصديق المصاريف المترتبة إلى بنك بيمو ش.م.ل. عن اتفاقية الخدمات العائدة لسنة 2015:

لقد بلغ مجموع تلك المبالغ عن سنة 2015 مبلغ /150,000/ دولار لقاء بدل الأتعاب والخدمات عن سنة 2015.

أما بدل الخدمات عن سنة 2016 فسوف تبلغ مبلغ /مئة ألف/ دولار أمريكي أي أقل من بدل السنة الماضية بـ/50,000/ دولار أمريكي وذلك في حال وافق مصرف سورية المركزي على الاتفاقية والمبالغ الواردة فيها.
وجرى عرض هذه المبالغ على الهيئة العامة لتتخذ القرار بإقرارها.

و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

ج – إجازة إبرام عقد إيجار مع شركة عبجي للمواد الكيماوية المساهمة المغفلة الخاصة السورية:[13]

حيث أن عضو مجلس الإدارة السيد يوردان عبجي له حصص وعلاقة مع شركة عبجي للمواد الكيماوية المساهمة المغفلة الخاصة المسجلة بسجل تجارة حلبي برقم 1717 لسنة 1957، جرى الاقتراح على الهيئة العامة أن تُرخِّص للمصرف بأن يستأجر من الشركة المذكورة العقار رقم 9/6516 من المنطقة العقارية الرابعة بحلب الواقع بنزلة المحافظة المؤلف من طابق تحت الأرض مساحته 131 متر مربع تقريباً وطابق أرضي مساحته 363 متر مربع تقريباً ليُستعمل فرعاً للمصرف وذلك لقاء بدل إيجار سنوي قدره مليون ليرة سورية ولمدة سنة 2016 قابلة للتجديد باتفاق الفريقين.

و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

[13] قانون الشركات 2011/29، المادة 152-(1+2).

د – إجازة التعاقد مع شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية: [14]

نظراً لأن المصرف يملك حصة كبيرة في شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية التابعة له، ونظراً لأن الشركة المذكورة مختصة بتقديم المشورة والدراسات المالية، جرى اقتراح السماح للمصرف بإبرام عقود مع الشركة المذكورة بناء على حاجة المصرف وتكليف إدارة المصرف بصلاحية إبرام تلك العقود.

و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

وبانتهاء جدول الأعمال اختتمت الهيئة العامة أعمالها.

مدون وقائع الجلسة — مراقبا التصويت

يوسف الحكيم — وسام كاملة — روفان رستم

مندوبي وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك

رئيس الهيئة العامة

رياض عيسى

صورة طبق الأصل
٢٨ نيسان ٢٠١٦

[14] قانون الشركات 2011/29، المادة 152-(1+2).

[15] قانون الشركات 2011/29، المادة 152-(1+2).